Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (7): 30 Apr 2021
P: 139 - 163
ISSN: 2522- 3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (7): 30 إبريل 2021 م
ص: 139 - 163

The Algerian experience in managing security crises, the black decade stage (1990- 2000) as a model

Aicha Abd Elhamid
Faculty of Law || University of El- Tarif || Algeria

Abstract: The study aims to shed light on the stage of the black decade in Algeria, through a set of legal texts in which the Algerian legislator addressed the management of the internal security crisis during that stage.

As for the importance of the study, it emerges through Algeria's exposure during the nineties to a legal and constitutional crisis that almost reached the country to a dangerous turning point, had it not been for the containment of the crisis, especially during the legal and constitutional vacancy of the position of the President of the Republic and the dissolution of the National People's Assembly, a dangerous precedent, and for preserving the entity of the state and With its constitutional institutions, the National Army is entrusted with the task of preserving order and preserving state institutions and their republican character.

Algeria tried to contain the political crisis that the country had known after its political entity was undermined due to the vacancy of the position of the President of the Republic following the resignation, which resulted in the entry of Algeria into a dangerous turning point that forced it to enter the state of exceptional circumstances and embodied it on the ground with organized legal texts.

In the absence of political stability, the reason for the weakness of political parties, and the imbalance that exists within government departments, this was reflected in Algeria's ranking among the most corrupt countries through unsound political, economic and social conditions that constitute the climate in which corruption grows and the obstacle standing in the way of the realization of any project to repair.

The problem revolves around how the Algerian legislation has dealt with the laws issued to confront the dangerous phenomenon that almost led to Algeria into an internal civil war. We adopted this descriptive approach by studying the black decade and the analytical method to highlight the laws issued.

We have reached a conclusion that Algeria will encircle the security crisis and eliminate it.

Keywords: political violence- rights and freedoms- the black decade- Algeria- law.

التجربة الجزائرية في إدارة الأزمات الأمنية، مرحلة العشرية السوداء (1990- 2000م) نموذجاً

عائشة عبد الحميد
كلية الحقوق || جامعة الطارف || الجزائر

الملخص: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مرحلة العشرية السوداء في الجزائر، من خلال جملة النصوص القانونية التي تصدى من خلالها المشرع الجزائري في إدارة الأزمة الأمنية الداخلية خلال تلك المرحلة.

أما أهمية الدراسة فتبرز من خلال تعرض الجزائر خلال التسعينات إلى أزمة قانونية ودستورية كادت توصل البلاد إلى منعرج خطير، لولا احتواء الأزمة خاصة خلال الشغور القانوني والدستوري لمنصب رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، سابقة خطيرة، وللحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها الدستورية، خول الجيش الوطني مهمة حفظ النظام وحفظ مؤسسات الدولة وطابعها الجمهوري.

حاولت الجزائر احتواء الأزمة السياسية التي عرفتها البلاد بعدما زعزع كيانها السياسي بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية إثر الاستقالة والتي نجم عنها دخول الجزائر منعرجا خطيرا أجبرها على الدخول في حالة الظروف الاستثنائية وتجسيدها على أرض الواقع بنصوص قانونية منظمة.

وفي ظل غياب حالة الاستقرار السياسي، سبب ضعف الأحزاب السياسية، والاختلال الموجود داخل الإدارات الحكومية، انعكس ذلك من خلال ترتيب الجزائر من بين الدول الأكثر فسادا من خلال أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية غير سليمة تشكل المناخ الذي ينمو فيه الفساد والعائق الذي يقف أمام تحقيق أي مشروع للإصلاح.

تدور الإشكالية حول كيفية تصدي التشريع الجزائري بالقوانين المصدرة لمواجهة الظاهرة الخطيرة التي كادت أن تودي بالجزائر إلى حرب أهلية داخلية، انتهجنا لذلك المنهج الوصفي من خلال دراسة العشرية السوداء والمنهج التحليلي لإبراز القوانين المصدرة.

وقد توصلنا إلى نتيجة مؤداها تطويق الجزائر للأزمة الأمنية والقضاء عليها.

الكلمات المفتاحية: العنف السياسي – الحقوق والحريات – العشرية السوداء – الجزائر – القانون.

مقدمة.

إن استذكار ما مرت به الجزائر خلال فترة صعبة من تاريخها عرفت خلالها حالتين استثنائيتين وهما حالة الحصار وحالة الطوارئ والتحديات التي مر بها الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، حاملا راية الجزائر أولا واستقلالها والدفاع عن سيادتها، والذود عن حمامها في وجه كل من تسول له نفسه أن يهدد أمنها وأمانها، محافظين على استقلالها السياسي ومؤسساتها الدستورية.

إن الجيش الوطني الشعبي مؤسسة دستورية بكل ما تحمله من طموحات وتحديات داخلية وخارجية واقفين في وجه التحديات المختلفة.

إن هذه التحديات التي واجهت الجيش الوطني الشعبي منذ الاستقلال وخاصة في مرحلة العشرية السوداء، دفعتنا لكتابة هذا المقال للوقوف أمام كل طاغية مستبد متمسكين بمهامهم الدستورية والحفاظ على أمن الوطن وأمن الممتلكات بدفع كل غال وثمين من النفس والنفيس من أجل بقاء الجزائر شامخة.

وعلى ذلك فإن موضوع الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال مرحلة مهمة من تاريخها، تدفع كل باحث إلى الولوج لهذا الموضوع المهم قانونيا ودستوريا ودوليا، لأننا سنوضح للغير كيف واجهت الجزائر وجيشها، هذه المرحلة الصعبة وتجاوزتها بفضل احترافية الجيش الوطني الشعبي بكل قواته.

أهداف الدراسة:

إبراز مدى تحكم الأجهزة السياسية والأمنية في الوضع المتأزم خلال مرحلة التسعينات، وهنا علينا أن نوضح للقارئ أن كل التدابير التي ذكرناها كانت مؤقتة ولمواجهة الأزمة فقط.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال:

1- إلقاء الضوء على مرحلة سياسي وقانونية من تاريخ الجزائر المعاصر وهو مرحلة تسعينات القرن الماضي.

2- إدارة التشريعات القانونية لهذه المرحلة الحساسة بسبب شغور سياسي وقانوني، من خلال استقالة رئيس الجمهورية آنذاك وحل المجلس الشعبي الوطني.
3- جميع القوانين المصدرة في تلك المرحلة كانت مؤقتة.

الحدود المكانية والزمانية للدراسة:

بخصوص البعد المكاني للدراسة شملت هذه التدابير كامل الإقليم الجزائري بدون استثناء.

أما الإطار الزماني لها فكان خلال مرحلة العشرية السوداء من 1990م إلى 2000م.

منهجية الدراسة:

انتهجنا لذلك المنهج الوصفي التحليلي لأننا بصدد وصف حالة زمنية رصدنا من خلالها مجمل القوانين الصادرة في تلك المرحلة، أحيانا لم نتدخل في تحليل القوانين، لأنها قد طبقت بحذافيرها من أجل ضبط النظام والحفاظ على السلامة وسيادة الدولة الجزائرية ومنع أي تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تناولت الأزمة السياسية في الجزائر نذكر مثالا لا حصرا:

- نذكر في الدراسات السابقة مقال للكاتبة غربي نجاح، حول تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية من خلال دراستها لحالتي الحصار والطوارئ في الجزائر.
- وكذلك المؤلفين: غضبان مبروك وغربي نجاح، تناولا قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر.
- أما المؤلفة نبيلة بن يوسف فقد تناولت في كتابها ظاهرة العنف السياسي في الجزائر اثناء مرحلة العشرية السوداء، بالإضافة إلى مقال للمؤلف: محمد حليم ليمام حول ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر والخلفيات السياسية للأزمة.
- أما المؤلفة مريم آيت عودية من خلال كتابها L'expérience démocratique en Algérie (1988- 1992) فقد تناولت بوادر العشرية السوداء وظهور التيار الإسلامي بعد انتهاج التعددية السياسية والحزبية.

نحاول الإجابة عن الإشكالية من خلال تقسيم الدراسة إلى:

- المبحث الأول: الأزمة الأمنية في الجزائر، أو ما يعرف بالعشرية السوداء (1990– 2000).
- المبحث الثاني: الإطار القانوني والتشريعي والإجرائي المنظم للأزمة.

المبحث الأول: الأزمة الأمنية في الجزائر أو ما يعرف بالعشرية السوداء (1990- 2000):

تعرضت الجزائر إلى أزمة مأساوية وحسية خلال فترة التسعينات، وبما يعرف بالعشرية السوداء، أسالت الكثير من الحبر الذي عبر به حاملي الأقلام عن المحنة التي عاشها المجتمع الجزائري بمختلف أطيافه، معبرين بذلك عن أبشع الصور الدامية لأفراده، كصورة الأجساد التي لم تسلم حتى بعد موتها من التنكيل ورميها في الطرقات لترهيب عامة الناس.

باعتبار الأدباء والفنانون أعمق ما يشق عن روح الأمة الجزائرية راحوا من خلال تلك الأوضاع التراجيدية يصورون ما شملته عشرية الفتنة في قوالب بدايات عنيفة، فتنوعت مواضيع وآراء طرحهم لمخلفات تلك الأزمة وتأثيرها على فئات المجتمع المختلفة.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للعشرية السوداء:

سنتناول المفهوم من خلال الآتي:

الفرع الأول: مفهوم العشرية السوداء: العشرية السوداء هي الفترة الحربية الدموية التي عايشتها الجزائر في التسعينات القرن الماضي، فعرفت سنوات من الرعب والخوف امتزجت بسفك الدماء، وأطلق عليها العشرية أو سنوات الجمر أو الحرب الأهلية (بغداد، 2007: 10)، مدتها عشر سنوات من القتال بين النظام الجزائري والجبهة الإسلامية للإنقاذ.

فبرزت العشرية بعد أن حاولت الجزائر الخروج من نظام الأحادية إلى نظام التعددية الحزبية لأن الجزائر حتى سنة 1988م كان يحكمها الحزب الواحد وهو جبهة التحرير الوطني منذ أن نالت الجزائر الاستقلال.

في هذه الظروف الصعبة، برز الإسلاميون من الأحداث باتجاه السلطة المترهلة يعارضونها ويخاصمونها ويقاتلونها، وتوسيع مساحات السيطرة على القطاعات الاجتماعية التي يطحنها الفقر والقمع والإحباط والسخط على إفرازات الواقع المتأزم المتمرد الاستحواذي.

فمهما كانت طبيعة الكلام الأيديولوجي الذي تذرع به القتلة في العشرية السوداء، فإن ذلك العنف لن يمثل شيئا آخر غير الذي احتفظنا به في سرية تاريخنا الناشئ في بعض فجوات ذاكرتنا.

برز هذا التراكم من جديد بقناع لا يكاد يخفيه، مستهدفا نفس الضحايا أي النساء والشباب والمثقفين، لم نكن نعرف كيف نكشف النقاب عن طبيعته، فاستقرت هذه الأخيرة في طيات حرب الظلام، الوجه الخفي للحركة التي أثارت الشعب الجزائري وأدخلته في التاريخ (تامزالي، 2009: 256).

ارتبط مفهوم العشرية السوداء بما يسمى بالإرهاب كما عرفه القانون الدولي بأنه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصة بمخالفة بأحكام القانون الدولي بمصادر مختلفة، وهو بذلك يمكن النظر إليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، ويعد الفعل إرهابا دوليا وبالتالي جريمة دولية سواء قام بها فرد أو جماعة أو دولة، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول، والاستخدام المنظم للعنف للتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعة أو التخريب التي تقوم منظمة سياسية لممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال أبرزها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم.

فالجزائر عاشت تحت بوابة إرهاب العشرية السوداء خاصة في نهاية القرن العشرين، شكل مميز من الجرائم المنظمة وأشدها خطورة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي تختلف كثيرا عن الجرائم العادية إلا أن النتيجة واحدة وهي ضرب المجتمع في كامل مكوناته.

وقد عانت الجزائر ابتداء من بداية التسعينات وضعا سياسيا خطيرا اتسم بالفوضى مما أدى إلى اندلاع أعمال عنف سرعان ما تحولت إلى إرهاب، افتقد لكل المبررات وراح يحدث الهلع والرعب نظرا لما اقترفه من جرائم بشعة، قل نظيرها في المجتمعات الحديثة، مستندة على تأويلات خاطئة للين وتبريرات سياسية ساهمت فيها أطراف خارجية وداخلية في بعض الأحيان، وفي هذا السياق فإن أول سابقة للعنف في العالم الإسلامي هي قتل الأخ لأخيه، أي قتل قابيل لأخيه هابيل وهي درجة الأوج من صور العنف.

لذلك فالإرهاب تسبب في " التفتيت الاجتماعي " وتكريس التفاوت كركيزة أساسية لممارسته تجاه الأفراد، سواء بالتصفية الجسدية، أو النبذ بدعوى التفكير لخنق دور النخبة (فهمي، 1997: 10).

وانتقل الإرهاب من حالته البسيطة التي كانت منذ بضع سنوات تعرف بالقتل والإجرام الحقيقي الملموس على أرض الواقع إلى حالة أكثر تعقيدا حيث أصبح الإجرام الكترونيا والحث على القتل وعلى الجريمة يتم عبر الانترنت

المرتبط بالعالم، بواسطة وسائل غير اعتيادية تستلزم الرجوع إلى التهديد أو العنف الحديث والمتطور للتكنولوجيا، وإنما يمكن في تغيير العقلية الحرفية التي أصبحت من سمات التنظيمات والجماعات التي تمارس هذا النوع من العنف السياسي، لكن ما لا يجب إغفاله أن هذه العناصر لا تكفي لوحدها في تحيد وتكييف الفعل الإرهابي وتمييزه عن بقية الفعل الإجرامي إلا إذا اقترنت بطبيعة الضحية، أي الهدف المباشر لهذه الأعمال، إذ أن بعض الفقهاء ورجال السياسية ووسائل الإعلام تركز في حملاتها ضد الإرهاب على وحشيته وفظاعته في ضرب "المدنيين " و" الأبرياء".

إن الأصولية في الحقيقة ليست الإسلاموية كصبغة أو قالب ديني متزمت بقدر ما هي قناعة شعورية مترسبة في أعماق إنسان المنطقة، وتجليات لذهنية الجامدة انشطارية وخلاصة قصة فشل هذا الإنسان في تحقيق وجوده التاريخي.

الفرع الثاني: تاريخ العشرية السوداء: الجزائر التي قدمت مليون ونصف المليون شهيد من أبريائها كي تحصل على الاستقلال من الاستعمار الفرنسي فقدت عشر هذا العدد في حمامات الدم الإرهابية، فتطايرت الشرارة الأولى لأحداث الإرهاب في الجزائر في 5 تشرين الأول 1988 م ولكن نيرانها اشتعلت في أواخر 1991 م إلى مطلع 1992 م إثر إلغاء الحكومة نتائج البرلمانية التي ظهر من نتائجها الأولية فوز " الجبهة الإسلامية للإنقاذ " بالأغلبية (بغداد، 2007: ص 12، 11).

هنا بدأت جبهة الإنقاذ وتنظيمها المسلح وما يدور في فلكها من جماعات متطرفة سلسلة من الأعمال التي استهدفت السلطة ورموزها ومرافقها وعددا من الصحفيين الأجانب والمقيمين والزوار.

وصف الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العشر الماضية بأنها "سنوات الجمر"، فالجزائر حدث ما لم يكن في الحسبان ولم يتوقعه الساسة والشعب العامة، لأن الشعب الجزائري شعب موحد لا يختلف فيه الديانة الإسلامية على أنها الدين الرباني الوحيد والأزلي في المعمورة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أي أحد أن يخالف التشريعات الإلهية وكل السكان على كلمة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما جعل الشعب لا يفهم ماذا يحدث له وكيف دخل هاته الدوامة من العنف والهمجية والقتل والتشريد في المجتمع الجزائري.

بدأ الصراع العشرية السوداء في ديسمبر عام 1991م عندما استطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ هزيمة الحزب الحاكم في الانتخابات البرلمانية الوطنية الجزائرية التي أسفرت عن فوز الإسلاميين بقيادة عباسي مدني وعلي بلحاج، بعدها مارسوا سياسة غسيل الدماغ على الجزائريين باسم "الدين" في المساجد والزوايا وحتى الساحات العمومية، بالإضافة إلى خطاباتهم أيام الجمعة الداعية إلى العنف والتطرف، وبذلك استطاعوا أن يؤثروا على عاطفة النفس الدينية للشعب الذي كان آنذاك يعاني من الأمية والجهل بشعاراتهم الدينية واتخذوا من الدين الإسلامي مبدأ لهم ليلتف الشعب حولهم ويؤازرهم، كما مارسوا كل طريق التخويف والترهيب، إلا أن الجيش تدخل لمقاطعة هذه الانتخابات مخافة فوز الإسلاميين، وألغيت كذلك لأسباب أخرى، فنظم حزب جبهة التحرير جيشا وصعد إلى الجبل وأعلن الحرية على السلطات لأنهم اعتبروها خارجة عن القانون والإسلام ووجب قتالها وأباحوا دماء كل من يحمل الزي العسكري أو رجال الحماية أو أي ممثل للدولة.

و قد اشتد الصراع بين النظام والجبهة الإسلامية للإنقاذ في يناير عام 1992م، حيث حاول الجيش السيطرة على الجزائر واسترجاع وطنيتها بعد الجولة الأولى من الانتخابات، وتم حصر الإسلاميين وتوقيف المسار الديمقراطي لهم، وبعد ذلك قامت الجبهة الإسلامية بتفعيل جناحها العسكري الذي قد تم تأسيسه عام 1989م، وشنت أولى حملاتها ضد الحكومة وأصبحت هذه المنظومة تهدد استقرار البلاد ووحدة الوطن وحياة الشعب والأهالي، ولقد

اتخذت الجبهة الإسلامية للإنقاذ من الجبال قاعدة لها وبؤر لنشر أفكارهم المدعوشة المتطرفة الداعية إلى العنف والتعسف بكل الطرق للقتل، التعذيب، التجنيد الإجباري للمواطنين (عباس، 2005: 165).

و قد أعلن النظام الجزائري الحرب على الجبهة الإسلامية للإنقاذ عام 1994م بعد انهيار المحادثات وكل طرق التفاوض مع هؤلاء الإسلاميين، وقد توالى على حكم الجزائر خلال فترة التسعينات ثلاثة رؤساء، أولهم " محمد بوضياف " الذي دام حكمه 6 أشهر وقد تم اغتياله وفق مؤامرة سياسية، وبعده "علي كافي " الذي استلم رئاسة الجمهورية الجزائرية وقد عمر في الحكم لمدة عامين تقريبا، وبعدها أقامت الدولة الجزائرية انتخابات وفاز بها الجنرال "اليمين زروال " وعمر في الحكم من 1994م إلى 1999م وهو الذي جاء بقانون الرحمة الذي يعتبر بمثابة اللبنة الأولى لقانون الوئام الوطني.

و بلغت ذروة بطش الجبهة للإنقاذ بالمواطنين الجزائريين سنة 1997م، فكان عدد الضحايا كبيرا جدا حوالي 200 ألف شخص بين المفقودين والقتلى، مما أدى إلى وقف اطلاق النار بين الطرفين ولكن مسلسل القتل في الكواليس لم يتوقف، وفي هذه الأثناء فاز الطرف المؤيد للجيش بالانتخابات البرلمانية، ولكن سرعان ما عدا الإسلاميون إلى أعمالهم التعسفية، فكان المواطن محظور من التجوال ليلا، إطفاء أضواء المنازل على الساعة السادسة مساء، غلق الأبواب بإحكام خوفا من الهجوم في أي لحظة، الأرياف خالية على عروشها، تفكك الوحدة الوطنية، ومن بين أبشع المجازر التي قامت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحق المواطنين الجزائريين في عام 1997 م ونجد:

- 3- 4 نيسان مجزرة تاليت.
- 21 نيسان مجزرة حوش خميستي.
- 16 حزيران مجزرة ضاية لبقور.
- 5- 6 أيلول مجزرة بني مسوس.
- 22 أيلول مجزرة بن طلحة.
- 30 كانون الثاني مجزرة ولاية غليزان.

كل هذه المجازر حدثت في عام واحد وناهيك عما ارتكبته في عشرة أعوام كاملة، إن جبهة الإنقاذ الإسلامية كانت ممثل الإرهاب في الجزائر فقد سعت إلى إضراب جذورها في عمق الكيان الجزائري وزعزعة الوحدة الوطنية في عام 1999م، تم انتخاب رئيس جديد للجمهورية الجزائرية السيد: "عبد العزيز بوتفليقة"، الذي ما زال رئيسا إلى يومنا هذا والذي جاء بقانون الوئام المدني وتم بموجبه العفو عن هؤلاء الإرهابيين بموافقة شعبية في استفتاء شعبي 16 أيلول 1999م، وقامت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنزع سلاحها بالكامل في 11 يناير 2000م، وبعد ذلك قتل "عنتر زوابري" زعيم الجماعة الإرهابية الإسلامية المسلحة في إحدى الاشتباكات مع الجيش الجزائري، مما أدى إلى تراجع ملحوظ لنشاط هذه الجماعة وتم إطلاق سراح مؤسسي الجبهة الإسلامية للإنقاذ الإرهابية عباس المدني وعلي بلحاج (جريدة شروق، العدد 2568).

انتهت عشر سنوات من الدمار والقتل وسفك الدماء عشرية حمراء وعشرية سوداء، اختلفت الأسامي ولكن المضمون واحد سنوات لم يكن يعبد فيها الله اختلفت كل معالم الإسلام فزرع الإرهاب بذوره في أرض المليون ونصف المليون شهيد ومازلنا نعاني من هؤلاء المدعوشين إلى يومنا هذا وهم صناعة داخلية مركزها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأملنا هو العيش بحرية بعيدا عن العنف والتطرف والتعسف والاضطهاد نطمح إلى نرى الجزائر يكون مبدؤها هو الحرية وشعارها هو الإنسانية تكفل حقوقه وواجباته لا يزيد شعارات حبر على ورق بل شعارات تنقذ على أرض الواقع.

وبالرغم أن حدة العنف قد خفت منذ عام 2000م ولكن استنادا إلى وزارة الداخلية الجزائرية لا يزال هناك قرابة 1000 من ما تصفهم الحكومة بـ " بقايا الإرهاب " نشطين في الجزائر في أيلول 2005 م أيدت أغلبية كبيرة من الجزائريين العفو الجزئي الذي أصدرته الحكومة الجزائرية عن مئات من الإرهابيين ضمن ما عرف "بميثاق السلم والمصالحة الوطنية " بهدف إنهاء النزاع والصراع.

المطلب الثاني: بدايات العشرية السوداء وكرونولوجيا الأحداث السياسية المؤسسة للأزمة:

اجتاح الإرهاب الجزائر سنة 1992م على إثر توقيف المسار الانتخابي وتداخلت الأسباب والدوافع والتي أدخلت الجزائر في دوامة من العنف المسلح وهددت بانهيار ركائز المجتمع والأمة الجزائرية لكن البذور الأولى للعشرية السوداء منتصف الثمانينات وتمثلت بدايات وجذور العشرية بمسارين هما:

الفرع الأول: الحركة الإسلامية المسلحة MIA: تعتبر أول حركة إسلامية مسلحة في الجزائر، تأسست على يد " مصطفى بويعلي (بوكراع، 2003، ص274) " في 29 أيلول 1986م تحت اسم "الحركة الإسلامية لمكافحة الشرور الاجتماعية، وعليه حررت الحركة بيانها الأول بعنوان " النهي عن المنكر (منصوري، 2003: 300) " وقام مؤسسها "بويعلي"، بخلق جماعة ضد كل ما هو مخالف للدين، وتعالت على إثرها موجة من الاعتداءات على النساء اللواتي يرتدين اللباس الغربي وعلى كل من يتعاطى الكحول، لكن سرعان ما تحول بويعلي وجماعته عن مطالب الأخلاقية إلى المطالب السياسية، حيث باشر بتكوين جماعة مسلحة، سعت إلى الاستحواذ على الأسلحة والذخائر لتطبيق برنامجها المسلح الذي رسمه لها مؤسسها بويعلي ما يلي:

- اغتيال مجموعة من المسؤولين السياسيين والعسكريين من بينهم الرئيس الشاذلي، شريف مساعدية واللواء عطايلية، ومصطفى شلوفي، الوزير الأول أحمد بن عبد الغاني.
- تفجير بعض المباني العمومية مثل: فندق الأوراسي، مطار هواري بومدين، مقر جريدة الجهاد وحزب التحرير الوطني.

و لتنفيذ برنامجها الإجرامي قامت الحركة بالاستحواذ على كميات معتبرة من الأسلحة والمتفجرات بعد عمليات إرهابية منها مهاجمة مدرسة الشرطة بالصومعة عام 1985م، وهي أهم عملية بالنسبة للحركة، إلى جانب عمليات أخرى كاغتيال 4 أعضاء الدرك في واد جمعة قرب الأربعاء بولاية البليدة من نفس العام وعلى الرغم من أن الحركة لم تستطيع تطبيق برنامجها إلا أنها استطاعت بسط خليات في مختلف مناطق العاصمة والمدن الساحلية وتجنب عمليات البحث لمصالح الأمن (boumez, azine, 2002, p65).

الفرع الثاني: الجبهة الإسلامية للإنقاذ: تأسست كحزب سياسي، وتم الإعلام الرسمي عن قيامها في 7 آذار 1989م، ضمت هيئة التأسيس: عباس المدني، بلحاج، سحنون، بن عزوز، فقيه، مراني، إمام عبد باقي(شومان الشيباني، 2006: 150)، فكان عدد الأعضاء أثناء التأسيس 12 عضوا.

و قد شملت الجبهة منذ تأسيسها تيارات مختلفة وهي: الاتجاه السلفي، الاتجاه التفكير والهجرة واتجاه الجزأرة (أدهم، 1992: 219)، وقد كان الاتجاه الغالب في الجبهة التيار المشدد الذي تزعمه علي بلحاج، وقد استغلت الجبهة وفي ظروف ما، المسوغ الديني للتعبير عن المظالم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعانيها الجماهير، كما سعت الجبهة إلى تقديم برنامج يدعو إلى إحلال الإسلام محل الإيديولوجيات أخرى (الديمقراطية)، حيث لم تكن تؤمن بهذه الأخيرة بالمفهوم الغربي، كذلك العمل من أجل وحدة الصف وتخليص الإنسان من نزعته الأنانية حتى لو كلفها ذلك الصدام بعنف مع الدولة (العمار، 1999: 68)، وقد حضرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ مسبقا للعمل المسلح، ولم تخف نيتها في اللجوء إلى الجهاد في حال إخفاقها في الانتخابات، وقد أبدت بعض التيارات في الجبهة منها

قدامى الأفغان، والبويعليون وعناصر التفكير والهجرة، بعض أشكال العنف، ليس تحت مسمى قيام دولة إسلامية فحسب، وإنما للتحضير مسبقا ماديا وبشريا لانطلاقة العمل المسلح (بن عروس وآخرون، 2002: 112- 113).

ودارت اجتماعات وحوارات عديدة بين أقطاب الحركة الإسلامية كان نتيجتها بروز تيارات متعددة.

وكانت دعوة علي بلحاج إلى تشكيل الجبهة الإسلامية الموحدة إلا أن عباس مدني اقترح لها أسما آخر هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ معللا هذه التسمية بأن الجبهة تعني المجابهة والاتساع للآراء متعددة وهذه الجبهة الإسلامية لأنها هي سبيل الوحيد للإصلاح والتغيير أو الإنقاذ (أدهم، 1992: 220).

ومن أهم الأحداث التي تلت أعقاب أحداث تشرين الأول 1988م بعد تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1989م.

الفرع الثالث: كرونولوجيا الأزمة السياسية في الجزائر (التسلسل الزمني للأحداث chronologie في الجزائر: بدأت الأزمة يوم 04 تشرين الأول 1988م ليلا بالعاصمة وانتشرت صباح يوم 05 تشرين الأول إلى نواحي أخرى من الوطن وعرفت بأحداث تشرين الأول 1988م وقد ضمت 03 أنواع من مؤشرات العنف السياسي:

- أحداث الشغب
- المظاهرات
- الإضرابات

حددت من 05 و10 أكتوبر 1988 م.

- 06 تشرين الأول 1988م: إعلان حالة الحصار لأول مرة بموجب قرار رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد وفقا للمادة 119 من دستور 1976م وبموجبها دخل الجيش الشعبي العاصمة لإعادة الأمن والنظام.
- 10 تشرين الأول 1988م: خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد تلفزيونيا حول مشروع الإصلاحات السياسية والاقتصادية وعن تعديل الجزئي للدستور.
- 11 تشرين الأول 1989م: الإعلان عن انتهاء حالة الحصار.
- 03 تشرين الثاني 1988م: استفتاء حول التعديل الجزئي لدستور صدر الدستور بناءً على المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 05 تشرين الثاني 1988م.
- صدور دستور 1989م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89- 18 المؤرخ في 28 شباط 1989م يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 1989م.

1- أهم إصلاحات دستور 1989م: التعددية السياسية والحزبية وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، مبدأ الفصل بين السلطات والديمقراطية.

- صدور القانون رقم 89- 11 الصادر في 05 تموز 1989م المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، تطبيقا للمادتين 39 و40 من دستور 1989 م.
- من 24 تشرين الأول 1989 أنشأ المجلس الأعلى للأمن بموجب المادة 162 من دستور 1989م والذي يترأسه رئيس الجمهورية بناءً على المرسوم رقم 89- 196 ويتكون من: رئيس الجمهورية رئيسا، وعضوية كل من: رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الدفاع، وزير الخارجية، وزير الداخلية، وزير العدل، وزير الاقتصاد ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.
- اعتماد الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 12 أيلول 1989 م كحزب سياسي Front ISLAMIQUE Du SALUT (FIS) (بوشعير، 2013: 56)

- 12 حزيران 1990م إجراء الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة تفوق 54 % من الأصوات المعبر عنها.
- كان عدد البلديات التي حازت فيها على الأغلبية هي 855 بلدية من مجموع 1541 بلدية و32 مجلسا شعبيا ولائيا من مجموع 48 مجلس ولائي، وحصل حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم على 28 % من الأصوات المعبر عنها.
- تم استبدال شعار البلديات التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ من عبارة: من الشعب وإلى الشعب بشعار "بلديات إسلامية ".
- المطالبة بإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية مسبقة وإقامة دولة إسلامية ترفض المجلس الدستوري والمؤسسات الدستورية.
- تأجيل الانتخابات التشريعية التي كان من المفروض إجراؤها في السداسي الأول من عام 1991م لمدة ستة أشهر أخرى.
- صدور القانون رقم 91- 06 المؤرخ في 02 نيسان 1991م المعدل للقانون رقم 89- 12 المؤرخ في 07/ 08/ 1989 م المتضمن قانون الانتخابات.
- صدور القانون رقم 91- 07 المؤرخ في 03 نيسان 1991م المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 33 من تعديل 1991م على تقييد البلديات التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- تعديل الدوائر الانتخابية حيث ارتفع عددها من 295 إلى 542 دائرة أي انتخاب 542 نائب.
- قرار الجبهة الإسلامية للإنقاذ الدخول في إضراب سياسي يوم السبت 25 أيار 1991م وهو إضراب غير محدود ومطالبة النظام بإلغاء القوانين الانتخابية المعدلة.
- تدخل الرئيس الشاذلي بن جديد في خطاب يوم الأحد 02 حزيران 1991م بإجراء الانتخابات التشريعية المسبقة المقررة في 27 حزيران 1991م.
- **أحداث حزيران 1991م:** وهي أحداث دامية واعتصامات في العاصمة بين أنصار حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ضد قانون الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية حيث اعتبره الحزب غير المحدود عصيانا مدنيا وتدخل قوات الأمن، واحتجت على ذلك الجبهة الإسلامية للإنقاذ بشكل راديكالي وعنيف على هذا القانون(ديدان، 2005: 46).
- بعد أحداث حزيران 1991م تم القبض على عباسي مدني وعلي بلحاج وقياديين آخرين للجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث وجهت السلطة العسكرية لرئيس الجبهة الإسلامية ونائبه تهم الإخلال بالنظام وتنظيم مؤامرة مسلحة ضد أمن الدولة.
- تأجيل الانتخابات التشريعية المسبقة واستقالة حكومة حمروش.
- **04 حزيران 1991 م:** الإعلان عن إضراب شامل.
- إعلان حالة الحصار عن طريق بيان لرئاسة الجمهورية المعلن عنه في التلفزة يوم الأربعاء على الساعة 02.00 صباحا الذي ذكر أن الحصار تقرر على الساعة 00.00 أي ساعتان و20 د قبل الإعلان عنه إعلاميا.
- صدور المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 حزيران 1991م معلنا عن حالة الحصار.
- إقرار حالة الحصار في 05 حزيران 1991م.

- صدور المرسوم الرئاسي رقم 91- 197 المؤرخ في 05 حزيران 1991م يلغي المرسوم الرئاسي رقم 91- 84 المؤرخ في 04 نيسان 1991م المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء الانتخابات المسبقة المقررة في 27 حزيران 1991م. (لباد، 2008: 84)
- استقالة حكومة حمروش، وسيد أحمد غزالي خلفا له في 05 حزيران 1991م.
- دخول الجيش الوطني الشعبي إلى العاصمة لاستتاب الأمن وفرض الحصار.
- غادر الجيش العاصمة يوم الأحد 23 حزيران 1991م، ليعود إليها من جديد يوم 25 حزيران 1991م على خلفية إعطاء الحكومة تعليمات للولاة بنزع اللافتات على مداخل البلديات الفائزة فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- 22 أيلول 1991م: رفع حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 91- 336.
- صدور المرسوم الرئاسي رقم 91- 386 المؤرخ في 16 تشرين أول 1991م، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لإجراء الانتخابات التشريعية الدور الأول في 26 أيلول 1991م والدور الثاني في 16 كانون ثاني 1992م.
- **26 كانون أول 1991م:** إجراء الدور الأول للانتخابات التشريعية وكانت نتيجتها لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ، حيث فازت بـ 188 مقعدا من مجموع 430، وجبهة القوى الاشتراكية (FFS) 25 مقعدا وجبهة التحرير الوطني (FLN) 16 مقعدا والأحرار 03 مقاعد (كان مجموع عدد المقاعد 232 مقعدا) أي بنسبة 47.27 % للجبهة الإسلامية للإنقاذ و23.38 % لجبهة التحرير الوطني. (من المفروض أن يجرى الدور الثاني يوم 16 جانفي 1992).
- **04 كانون ثاني 1992م:** صدور المرسوم الرئاسي رقم 92- 01 القاضي بحل المجلس الشعبي الوطني المنتهية ولايته في آذار 1992م دون علم رئيسه، وقد كان الخطوة الأخيرة لإيقاف المسار الانتخابي وهدفه ردع الحركة الإنقلابية.
- **04 كانون ثاني:** رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي يعلن عدم نزاهة الانتخابات.
- **السبت 11 كانون ثاني 1992م:** الرئيس الشاذلي بن جديد يقدم استقالته للمجلس الدستوري.
- رئيس المجلس الدستوري رفض مهمة رئاسة الدولة وتنظيم انتخابات رئاسية.
- تولي الجيش الوطني الشعبي السلطة بموجب المادة 24 من الدستور (دستور 1989)
- حدوث فراغ دستوري باقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل مع شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة بالإضافة إلى الأوضاع السائدة في البلاد.
- رئيس الحكومة سيد أحمد غزالي يعلن أن استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد أحدث وضعية لا سابق لها في الجزائر ويطالب من الجيش الوطني الشعبي اتخاذ التدابير اللازمة الملائمة للحفاظ على الأمن العمومي وحماية أمن المواطن.
- **الأحد 12 كانون ثاني 1992م:** وزارة الدفاع الوطني تنشر إعلانا تؤكد فيه وفاء الجيش الوطني الشعبي للدستور وللمؤسسات الدستورية القائمة (بن يوسف، 2012: 62).
- **14 كانون ثاني 1992م:** اجتماع المجلس الأعلى للأمن بعضوية كل من: سيد أحمد غزالي كرئيس للدولة ورئس الحكومة، وزير الاقتصاد، وزير الداخلية، وزير الشؤون الخارجية، وزير العدل، وزير الدفاع، قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.
- **14 كانون ثاني 1992م:** المجلس الأعلى للأمن يقرر إقامة مجلس أعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف.
- **16 كانون ثاني 1992م:** عودة محمد بوضياف من المنفى لرئاسة المجلس الأعلى للدولة.

- **19 كانون ثاني 1992م:** المجلس الأعلى للدولة يجتمع برئاسة محمد بوضياف وعضوية كل من: خالد نزار، علي كافي، تيجاني هدام، علي هارون. أصدر المداولة رقم 01 التي تؤهل رئيسه الإمضاء على كل القرارات الفردية والتنظيمية وترأس مجلس الوزراء.
- والمداولة رقم 02: حيث أسندت للمجلس الأعلى لدولة المهام التشريعية من خلال إصدار المراسيم التشريعية، حيث استحوذ المجلس الأعلى للدولة على السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- **09 شباط 1992م:** إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92- 44 المؤرخ في 09 شباط 1992م، والتي بقيت سارية المفعول طيلة 20 سنة تقريبا كإجراء فعال لمحاربة الإرهاب الذي بدأ مع الدعوة إلى العصيان المدني بعد توقيف المسار الانتخابي.
- دخول الجزائر في أزمة سياسية ودستورية وعنف واغتيالات ومواجهات مسلحة بين الدولة ممثلة في الجيش الوطني الشعبي وبين الحركة التي ضمت العديد من التنظيمات منها الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS) وانتهاء بأخطرها وهي الجماعات الإسلامية المسلحة (GIA).
- **10 شباط 1992م:** غلق مقر الجبهة الإسلامية للإنقاذ.
- **04 آذار 1992م:** تم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأكدت على ذلك الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 29 نيسان 1992م.(بوبكر ادريس، 2013: 19)
- **30 آذار 1992م:** تم حل العديد من المجالس الشعبية البلدية (397 من 850) والولائية (14 من 32).
- **02 نيسان 1992م:** دعوة FFS بمقاطعة الانتخابات المقررة يوم 05 حزيران 1992م والعودة إلى بمقاطعة الانتخابات المقررة يوم 05 حزيران 1992م والعودة إلى ما كانت عليه الأوضاع قبل 11 جانفي 1992.
- **29 حزيران 1992م:** محمد بوضياف رئيس المجلس الأعلى للدولة يغتال وعلى المباشر في التلفزة بعنابة.
- **المداولتين:** 92- 03 و92- 04 الصادرتين في 02 تموز 1992م يتممان تشكيلة مجلس الدولة حيث عين علي كافي رئيسا له ورضا مالك عضوا.
- **03 تموز 1992م:** علي كافي رئيسا للمجلس الأعلى للدولة (لقد كان قائدا للولاية الثانية التاريخية أثناء الثورة) بعد انتخابه من طرف أعضاء مجلس الدولة.
- **12 آب 1992م:** منع صدور جريدتي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، المنتقد والعرفان.
- **بقي المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31 كانون ثاني 1994م.**
- **30 كانون ثاني 1994م:** المجلس الأعلى للأمن يعين اليامين زروال رئيسا للجمهورية باقتراح من ندوة وطنية للمصالحة عقدت بين 25 و26 كانون ثاني 1994م.
- **16 تشرين ثاني 1995م:** إعادة انتخاب اليامين زروال رئيسا للدولة.
- **15 أيلول 1998م:** أعلن الرئيس زروال إجراء انتخابات رئاسية مسبقة وبها أنهى عهدته.
- **15 نيسان 1999م:** الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية (إلى غاية 12 كانون أول 2019).
- **دستور الجزائر لعام 1996م:** صدر بموجب المرسوم الرئاسي 96- 438 المؤرخ في 07 كانون أول 1996م بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء 28 تشرين ثاني 1996م.
- عدل بموجب القانون رقم 02- 03 المؤرخ في 10 نيسان 2002م.
- وعدل أيضا بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 تشرين ثاني 2008م.
- دستور 16 آذار 2016م.

- **الوئام الوطني:** صدر بموجب القانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13/ 07/ 1999 م والذي نظم حوله استفتاء بتاريخ 16 أيلول 1999م وحاز على موافقة 96 % من أصوات المواطنين.
- **المصالحة الوطنية:** مشروع الميثاق الوطني من أجل السلم والمصالحة الوطنية وقع يوم 29/ 09/ 2005 م ُحاز على أصوات 97.38 % (رياض الصيداوي، 1999: 19).
- **الأمر رقم 06-** 01 المؤرخ في 27/ 02/ 2006م المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
- **الأمر رقم 11-** 01: المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ (السعيد بو الشعير، 2013: 17).

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتشريعي والإجرائي المنظم للأزمة:

الأحكام العسكرية الاستثنائية هي الأحكام التي تعطل جملة القوانين العادية المعمول بها ولا تجري على قواعدها وتتحول إلى قانون تحكم به القوات العسكرية البلاد في الحالات الطارئة.

هذه الظروف التي عانت منها الجزائر عقب استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 كانون ثاني 1991م، بعد أن قام بحل المجلس الشعبي الوطني في 04 كانون ثاني 1992(الجريدة الرسمية، عدد2، الصادرة بتاريخ 8/ 01/ 1992) بدون إخطار رئيسه.

إن معيار الحالة الاستثنائية التي عاشتها الجزائر هو الخطر الوشيك الذي يهدد سلامة الدولة ونظامها السياسي ومؤسساتها.

حيث قام رئيس الحكومة بتسخير الجيش الوطني الشعبي(منصور، 2010: ص 226، 225)، طبقا لقانون رقم 91- 23 المؤرخ في 06 كانون أول 1991م من أجل المشاركة في حفظ النظام العام والسهر على أمن المواطنين وتعد هذه بحق مرحلة شغور السلطات العمومية الدستورية.

حدد المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 حزيران 1991م الذي يتضمن حالة الحصار، على جملة من الأجهزة ذات الصلة بحالة الحصار والتي لا تلجأ إليها الدولة إلا في الحالات الاستثنائية.

المطلب الأول: الهياكل والأجهزة التي استحدثت لمواجهة الأزمة الأمنية:

استحدثت الجزائر خلال أزمتها الأمنية عدة أجهزة وهياكل لمواجهة الأزمة الأمنية، فضلا عن إقرار المشرع الجزائري لحالتي الحصار والطوارئ تباعا، وهذا إلى جانب عدة إجراءات قانونية من خلال إصداره لقوانين مواكبة للأزمة ولكن تجدر الإشارة في هذا الصدد أن قوانين الأزمات تكون مرحلية، أي وقت الأزمة فقط وهذا ما يتجلى من خلال التجمع الذي انتهجه المشرع الجزائري، كما نضيف أيضا الإجراءات التنظيمية والردعية والتي أعادت الأمة إلى نصابه.

ولذلك سوف نقدم ما يلي:

الفرع الأول: لجنة رعاية النظام تنشأ على مستوى كل ولاية:

حدد المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 حزيران 1991م، الذي يتضمن حالة الحصار على جملة من الأجهزة ذات الصلة بحالة الحصار والتي لا تلجأ إليها الدولة إلا في الأزمات وهي: ورقد نصت عليها المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196، يترأس هذه اللجنة السلطة العسكرية وتتكون من:

- ✓ الوالي
- ✓ محافظ الشرطة الولائية
- ✓ قائد مجموعة الدرك الوطني

- ✓ رئيس القضاء العسكري إن اقتضى الأمر
- ✓ شخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة العامة.

تتحدد صلاحياتها في دور الاستشارة حيث تلجأ إليها السلطات المعنية بالاستشارة في حالة وضع الشخص في الاعتقال الإداري (مركز للأمن) أو الإقامة الجبرية أو ما يتعلق بتدابير المنع من الإقامة، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 91- 201 المتعلق الوضع في مركز للأمن وشروطه، والمرسوم التنفيذي 91- 202 المتعلق بالوضع تحت الإقامة الجبرية والمرسوم التنفيذي 91- 203 المتعلق بتطبيق تدابير المنع من الإقامة وهذا طبقا لنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 91- 196 المتعلق بحالة الحصار.

الفرع الثاني: المجالس الجهوية لحفظ النظام:

هو جهاز تابع لوزارة الدفاع الوطني وتتكفل السلطة العسكرية بتنظيم هذه المراكز:

1- مهامها: نصت على المجالس الجهوية لحفظ النظام بموجب المرسوم التنفيذي 91- 201 المؤرخ في 25 حزيران 1991م، حيث نصت المادة 07 منه: على إنشاء مجالس جهوية لحفظ النظام بالجزائر ووهران، قسنطينة التي يمتد اختصاصها الإقليمي إلى الولايات المبينة أدناه:

أ- المجلس الجهوي لحفظ النظام بالجزائر: الجزائر، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، المدية، البويرة، عين الدفلى، الشلف، الجلفة، الأغواط، الوادي، غرداية، ورقلة، إليزي، تامنغست، بسكرة.

ب- المجلس الجهوي لحفظ النظام بقسنطينة: قسنطينة، الطارف، عنابة، سكيكدة، جيجل، بجاية، برج بوعريريج، سطيف، ميلة، باتنة، أم البواقي، قالمة، خنشلة، تبسة، سوق أهراس.

ج- المجلس الجهوي لحفظ النظام بوهران: وهران، تلمسان، عين تموشنت، مستغانم، معسكر، غليزان، سعيدة، تيارت، تسمسيلت، البيض، النعامة، سيدي بلعباس، بشار. تندوف، أدرار.

2- تكوينه:

- ➢ الوالي رئيسا
- ➢ رئيس القطاع العسكري أو قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني
- ➢ محافظ الشرطة الولائية
- ➢ 03 شخصيات تختار نظرا لتمسكها بالمصلحة العامة.

3- مهامه:

أ- يتولى المجلس الجهوي حفظ النظام: البث في الطعن المرفوع أمامه من طرف الشخص الموضوع بمركز الأمن خلال 10 أيام من تقريره.

ب- يتولى المجلس الجهوي لحفظ النظام البث في الطعن المرفوع أمامه من طرف الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية والذي يرفع خلال 10 أيام من تقريره.

ج- يتولى المجلس الجهوي لحفظ النظام البث في الطعن المرفوع أمامه من طرف الشخص المطبق ضده تدبير المنع من الإقامة خلال 10 أيام من تقريره.

قرارات المجلس الجهوي لحفظ النظام:

طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 201 حيث يبث المجلس الجهوي لحفظ النظام في اتخاذ قراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفرع الثالث: الجهات القضائية المختصة:

طبقا للمرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 30 أيلول 1992م، يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، لقد نصت المادة 11 منه على إنشاء 03 جهات قضائية تدعى "مجالس قضائية خاصة " تبث وتفصل في المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92- 387 المؤرخ في 20 أكتوبر 1992 م المقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة تعقد جلساتها على التوالي بمدينة الجزائر، ووهران وقسنطينة.

وأضافت المادة 03 أنه يمتد الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الخاص الذي يعقد جلساته بمدينة الجزائر إلى: الاختصاص الإقليم للمجالس القضائية للشلف والأغواط، البليدة، البويرة، الشلف، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، ورقلة.

ويمتد الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الخاص الذي يعقد جلساته بوهران إلى الاختصاص الإقليم للمجالس القضائية لأدرار وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر ووهران، طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 92- 387.

كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي الخاص الذي يعقد جلساته بقسنطينة إلى الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية لأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وقسنطينة والمسيلة، طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 387.

وبموجب الأمر رقم 95 المؤرخ في 25 شباط 1995م المتضمن قانون العقوبات وطبقا للمادة 248 منه فإن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

وحددت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب الأمر رقم 95- 11 المؤرخ في 25 شباط 1995م المعدل لقانون العقوبات حدد الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال الإرهابية والتخريبية والتي تختص بها محكمة الجنايات عوضا عن الجهات القضائية المختصة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92- 03.

الفرع الرابع: إنشاء مراكز للأمن:

بموجب القرار المؤرخ في 10 شباط 1992م، قد تضمن إنشاء مراكز للأمن المقررة بناء على حالة الطوارئ المحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 92- 44 المؤرخ في 09 شباط 1992م المتضمن حالة الطوارئ، حيث تم إنشاء مراكز للأمن في كل من:

- مركز أمن في رقان (ولاية أدرار) بالناحية العسكرية الثالثة
- مركز أمن عين صالح (ولاية تامنغست) بالناحية العسكرية السادسة
- مركز أمن في ولاية ورقلة (الناحية العسكرية الرابعة)

حيث تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الفرع الخامس: المجالس الجهوية للطعن الخاصة بحالة الطوارئ:

نص المرسوم التنفيذي رقم 92- 75 المؤرخ في 20 شباط 1992م، على إنشاء 06 مجالس جهوية للطعن بـ: الجزائر، البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى الولايات التالية:

1- المجلس الجهوي بالجزائر: الجزائر

2- المجلس الجهوي بالبليدة: البليدة، بومرداس، تيزي وزو، البويرة، المدية، الجلفة، عين الدفلى، الشلف، تيبازة، المسيلة.
3- المجلس الجهوي بوهران: وهران، عين تموشنت، غليزان، مستغانم، تسيمسيلت، تيارت، سعيدة، معسكر، لا سيدي بلعباس، تلمسان، النعامة، البيض.
4- المجلس الجهوي ببشار: بشار، أدرار، تندوف
5- المجلس الجهوي بوقلة: ورقلة، الوادي، بسكرة، غرداية، الأغواط، اليزي، تامنغست
6- المجلس الجهوي بقسنطينة: قسنطينة، برج بوعريريج، بجاية، جيجل، سكيكدة، ميلة، عنابة، الطارف، قالمة، سوق أهراس، تبسة، أم البواقي، خنشلة، باتنة، سطيف.

تكوينه:

يتكون طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92- 75 من:

- رئيس يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل لوزير الدفاع
- 03 شخصيات مستقلة يعينها وزير حقوق الإنسان، مختارة بسبب تعلقها بالمصلحة العامة.

مهامه:

يبث المجلس الجهوي للطعن في أجل 15 يوما الموالية لأخطاره فيما يتعلق بوضع الأشخاص في مراكز الأمن أو الإقامة الجبرية أو المنع من الإقامة والتفتيش.

المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بحفظ النظام في حالتي الحصار والطوارئ:

الفرع الأول: الإجراءات الاستثنائية المتعلقة بحالة الحصار: وهي: لقد فرضت حالة الحصار المقررة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 حزيران 1991م الذي يتضمن تقرير حالة الطوارئ جملة من الإجراءات الاستثنائية وإن صح التعبير قوانين استثنائية متعلقة كلها طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 91- 196 بالحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام وكذا السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية.

وقد ألقى هذا الأمر أي حفظ النظام على عاتق السلطة العسكرية والتي خولها المرسوم الرئاسي وفوضها الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة.

وقد ألحق جهاز الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية ومن ضمن الإجراءات والقواعد الانضباطية والتي سندرسها كونها مرتبطة بالحالة الاستثنائية أي أننا لا نرى هذه الإجراءات في الحالات العادية للدولة.

1- **الإجراء الأول: الاعتقال الإداري:** والذي حددته المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 والذي يتم من غير أن يتبعه صدور حكم قضائي، حيث يتخذ ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية. ويقصد بالاعتقال الإداري وضع الشخص في مركز للأمن وذلك بحرمانه ومنعه من الذهاب والإياب وكون ذلك بناء على اقتراح من مصالح الشرطة ومصحوبا برأي لجنة رعاية النظام المنشأة في كل ولاية، حيث حدد أحكام الاعتقال الإداري ووضع الشخص في مركز

للأمن المرسوم التنفيذي رقم 91- 201 المؤرخ في 25 حزيران 1991م والذي يطبق نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196.

حيث يوضع الشخص في مركز للأمن لمدة 45 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، وكون الطعن في قرار وضع الشخص في مركز للأمن خلال 10 أيام أمام المجلس الجهوي لحفظ النظام.

ويعد هذا إجراء غير عادي مقارنة الحالات العادة حيث نصت المادة 44 من دستور 1989 م على ما يلي: " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها "

وهذا أيضا ما يطلق عليه بالركن الشرعي للجريمة: والذي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه (رحماني، 2006: 135).

وهو ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أين يعتبر قانون "(المادة 1 من قانون العقوبات، الامر رقم 66- 156، المؤرخ في 8 حزيران1996).

و هذا ما يتعارض أيضا مع المادة 45 من دستور 1989 م الذي يخص التوقيف للنظر والذي لا يمكن أن يتجاوز مدة 48لا ساعة هذا في الحالات العادية، أما استثناءً فيمكن تمديده وفقا للشروط المحددة بالقانون والمادة 45 من الدستور تطابق المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية حيث كون التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة ويكون تمديده استثناء (غازي، 2008: 17).

2- **الوضع تحت الإقامة الجبرية:** نصت عليها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 حيث يوضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص يكون نشاطه خطيرا على النظام العام وعلى الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 91- 202 أحكام الوضع في الإقامة الجبرية للشخص، حيث يوضع الشخص تحت الإقامة الجبرية بناءً على اقتراحات من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام، وكون وضع الشخص تحت الإقامة الجبرية محل طعن أمام المجلس الجهوي لحفظ النظام خلال 10 أيام من تقريره.

إن الإقامة الجبرية المفروضة على الشخص في حالات الحصار لا نجد لها مجالا في الحريات العامة، المتعلقة بالمادة 41 من دستور 1989 م والتي تنص على ما يلي: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية ة السياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له ".

1- **تدابير المنع من الإقامة:** نصت عليها الفقرة 04 من المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المتعلق بحالة الطوارئ، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 91- 203 كيفية تطبيقها، حيث يتحدد تدبير المنع من الإقامة ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه مخالف للنظام العام بناءً على اقتراح من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام، ويمكن للشخص الممنوع من الإقامة أن طلب إذنا بالإقامة المؤقتة في مكان منع أن يقيم فيه ويمكن أن تمنحه السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام في مدة أقصاها 15 يوما.

وفي حالة الرفض يحق للمنوع من الإقامة أن يرفع طعنا لدى قيادة هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي وفقا للمادة 04 فقرة 03 من المرسوم 91- 196 (نبيل صقر، 2008: 12)، ولا يمكن منح هذه الرخصة إلا من قبل السلطة المختصة على مستوى هيئة أركان الجيش الوطني الشعبي.

وهذا يتعارض مع المادة 41 من دستور 1989 م حيث يحق لأي شخص أن يختار وبحرية موطن إقامته.

2- **إجراءات التفتيش:** حيث خولت المادة 7 من المرسوم الرئاسي 91- 196 المتعلق بحالة الحصار حيث خولت لسلطات العسكرية أن:

- تجري التفتيش ليلا ونهارا في المحال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 91- 204 شروط تطبيق المادة 07.

حيث يجري التفتيش ليلا ونهارا بمبادرة من:

- ضباط الشرطة القضائية في الدرك الوطني
- ضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون للقسم المعني في وزارة الدفاع الوطني
- ضباط الشرطة القضائية في الأمن الوطني
- المستخدمون الذين تؤهلهم قانونا السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة حسب مفهوم المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المذكور سابقا.

إن إجراءات التفتيش الخاصة بحالة الحصار لا نجد لها مثيلا أو على الأقل تحديدا أكثر في الحالات العادية طبقا للمادة 38 من دستور 1989م والتي نصت على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

كما نصت المادة 37 من دستور 1989م على ما يلي: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون".

وبالنسبة لإجراءات التفتيش قد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أن لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 05 صباحا ولا بعد الساعة 08 مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، هذا كقاعدة عامة.

أما استثناءً وفيما يتعلق بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

3- **حظر التجول** (أوهايبية، 2018: ص 105، 104): ورد إجراء حظر التجول بموجب بيان صادر عن السلطات العسكرية الصادر في 06 حزيران 1991م، حيث تم فرض حظر التجول بدءا من الساعة العاشرة ليلا حتى الساعة الخامسة صباحا.

والمقصود بحظر التجول منع وجود الأشخاص في الأماكن العمومية سواء كانت طرقات أو ساحات عمومية وذلك أثناء سريان المهلة اللازمة التي حددتها السلطة المختصة.

ويعد هذا استثناءً على القاعدة العامة الموجودة في الدستور الجزائري في باب الحريات العامة للأشخاص الواردة في المادة 41 من دستور 1989 م يحق للشخص أو ينتقل عبر التراب الوطني.

4- **إخطار المحاكم العسكرية بوقوع الجنايات والجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد أمن الدولة:** حيث أشارت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 أن طوال حالة الحصار تخطر المحاكم العسكرية بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم.

حيث تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 204 على ما يلي: " يقدم الأشخاص الموقوفين في الحالات المذكورة في المادة 03 من المرسوم 91- 204 إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص إلا إذا قررت هذه السلطة غير ذلك ".

حيث تحال القضايا المتعلقة أمن الدولة على المحاكم العسكرية طبقا للأمر رقم 71- 28 المتعلق بالقضاء العسكري، ويفتح مجال تطبيق المادة 25 من قانون القضاء العسكري. حيث تنص المادة 25 فقرتها 43 من قانون القضاء العسكري " وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس عن مدة خمس سنوات وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له ".

وكذا المادة 32 من قانون القضاء العسكري والتي تنص على: " تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة " وكذا المادة 40 من قانون القضاء العسكري.

إن هذا الاستثناء لا نجد له مجالا للتطبيق في الحالات العادية، حيث تكون جهات القانون العام هي المختصة في نظر الجرائم التي ترتكب طبقا لقانون العقوبات الجزائرية تكون من اختصاص جهات القضاء العادي وهي المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا.

5- **منع إصدار المنشورات ومنع الاجتماعات والنداءات العمومية:** نصت على ذلك المادة 07 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 91- 196 حيث تقوم السلطة العسكرية المختصة بمنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارهما.

وهذا ما أكدته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91- 204 حيث خولت للسلطات العسكرية منع أي نشر، أو اجتماع أو نداءات عمومية يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارها وذلك بناءً على اقتراح لجنة رعاية النظام العام.

ويترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسلط عليها هذا الإجراء في أي مكان وأية ساعة من النهار أو الليل، حيث تصادر وتوضع تحت يد العدالة وسائل الطباعة والاستنساخ وأية وسيلة أخرى تعمل للتحريض على الفوضى.

إن هذا الإجراء هو الاستثناء على المادة 36 فقرة 2 من دستور 1989 م، حيث تنص على ما يلي: " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو اية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي ".

كما أن هذا الإجراء فيه مساس بحرية التعبير والرأي المنصوص عليهم في المادة 35 من دستور 1989 م والتي تنص على ما يلي: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي "، وقد جسد هذا المبدأ قانون الإعلام رقم 90- 07 المؤرخ في 23 أفريل 1991 م في مادته 02 منه.

6- **حق توقيف النشاط:** نصت عليها المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 تتعرض للتوقيف على كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي، الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو جهتها التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين، لا سيما القانون رقم 89- 11 المؤرخ في 05 تموز 1989م والمتعلق بالتجمعات ذات الطابع السياسي والتي تحيل على المادة 34 من قانون 89- 11.

وهذا الإجراء غير موجود في الحالات العادية فقد نص دستور 1989 م على ما يلي: " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون ".

وأضافت المادة 39: " حريات التعبير، إنشاء الجمعيات، والاجتماع المضمون للمواطن " بالإضافة إلى نص المادة 40 من دستور 1989 م والتي نصت على: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها ".

7- حظر التجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات على الطرق والساحات العمومية للمدن: أصدرت السلطات العسكرية بيانا في 05 حزيران 1991م جاء فيه المنع المطلق للتجمعات والتجمهر وذلك في كامل التراب الوطني

ويبدأ هذا المنع من يوم حزيران 1991م بالرغم من أن القانون رقم 91- 91 المؤرخ في 02 كانون أول 1991م المتعلق بالجمعيات والمظاهرات العمومية قد سمح بممارسة هذه الحرية المقيدة بوسيلة الترهيب الإداري والذي لا يمكن الحصول عليه إلا إذا توفرت الشروط المطلوبة والمنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 91- 91.

نصت المادة 08 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 91- 196 المتعلق بحالة الحصار نص على منع الاضطرابات التي يمكن أن تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العامة، وهذا يتعارض مع المادة 54 من دستور 1989 م التي تنص على ما يلي:

" الحق في الإضراب معترفا به، ويمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع " (القانون رقم 90- 02 المؤرخ في 06 شباط 1990م المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل).

8- منع الإضرابات: ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب."

9- منح صفة الضبطية القضائية لصنف معين: بناءً على الأمر رقم 95- 10 المؤرخ في25 شباط 1995م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث جاءت المادة الأولى منه معدلة للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث منحت الضبطية القضائية لضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بعد موافقة اللجنة الخاصة.

ويكون لديهم اختصاص وطني حيث يقدم ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني، حيث يتمتع هؤلاء باختصاص وطني خاصة فيما يتعلق بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم الموصوفة بالعمل الإرهابي أو التخريبي (أوهايبية، 2004: ص 211، 210).

فهم يباشرون اختصاص وطني عادي حيث يكون لضباط الأمن العسكري صلاحية البحث والتحري عن جميع الجرائم دون استثناء طبقا للفقرة 06 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية وهي استثناء على الاختصاص الإقليمي حيث يستثني ضباط الأمن العسكري من الاختصاص الإقليمي ليشمل عملهم كافة الإقليم الوطني.

غير أنه وبالنسبة للاختصاص الخاص فتخول مهمة البحث والتحري على مستوى الإقليم الوطني لضباط الشرطة القضائية من درك وجيش وشرطة بالنسبة لجرائم محددة حصرا في المادة 16 وفقرة 07 وهذه الجرائم هي:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف، جرائم الفساد، جرائم التهريب (أوهايبية، 2018: ص 287، 286).

حيث يشترط في ضباط مصالح الأمن العسكري: من صف الجيش الوطني الشعبي تضفي عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية بناءً على قرار وزاري مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني (هنوني، 2011: 27)، حيث يكون لهم اختصاص وطني على كامل الإقليم الوطني (نعيمي، 2015 م- 2016: 68).

10- **صدور القانون رقم 91- 23:** بمجرد انتهاء حالة الحصار التي حددت بأربعة أشهر، صدر القانون رقم 91- 23 المؤرخ في 06 كانون أول 1991م، يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط مساهمة قوات الجيش الوطني الشعبي في

القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، ويمكن اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته بناءً على قرار رئيس الحكومة بعد الاستشارة المسبقة للسلطات المدنية والعسكرية التالية: وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الدفاع الوطني، قائد أركان الجيش(العشاوي، 2011: 421)، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 91- 488 المؤرخ في 21 كانون أول 1991م يتضمن تطبيق القانون رقم 2.

الفرع الثاني: حالة الطوارئ:

اعتمد المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 09/ 02/ 1992 م المتضمن إعلان حالة الطوارئ على ديباجة تضمنت:

- لاعتبارات المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.
- ولاعتبارات التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.

أعلنت حالة الطوارئ لمدة 12 شهرا ثم مددت بعد ذلك لاعتبارات الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي وصدور المرسوم الرئاسي رقم 91- 123 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، إذ يتعلق الأمر بحماية السكان ونجدتهم والأمن الإقليمي وحفظ الأمن وحددت المادة 03 منه الحالات التي تتدخل فيها وحدات الجيش الوطني الشعبي لحماية الحريات الفردية والجماعية.

حيث تستهدف أساسا طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 92- 44 تهدف إلى استتاب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

وإسناد مهمة الحفاظ على النظام العام واستتابة لوزير الداخلية والجماعات المحلية على كامل التراب الوطن أو جزء منه والوالي في دائرته الإقليمية كقاعدة عامة واستثناءً وطبقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي 22- 44 على أن وزير الداخلية يمكن له أن يعهد عن طريق التفويض إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتاب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة.

1- الوضع في مراكز الأمن وهذا طبقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 92- 44 المتعلق بحالة الطوارئ: حيث يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن محدد.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 92- 75 المؤرخ في 20 شباط 1992م، حيث نصت المادة 02 منه على أن الوضع في مركز الأمن يعد تدبيرا إداريا ذات طابع وقائي، ويمكن للشخص أن يطعن فيه أمام والي الولاية مكان إقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن ويقدم هذا الطعن أمام المجلس الجهوي للطعن المنصوص عليه في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92- 75، ويبث في الطعن خلال 15 يوما الموالية لإخطاره.

وتنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية، وهذا ما يتعارض مع المادتين 41 و44 من دستور 1989 م.

2- حالة الطوارئ تخول وزير الداخلية على المستوى الوطني والوالي على المستوى المحلي الإجراءات الاحترازية التالية: حددتها المادة 06 من المرسوم الرئاسي 92- 44 كالآتي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات على أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين
- منع الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.
- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرع ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.
- الأمر استثنائيا بالتفتيش نهارا وليلا.

3- هناك إجراء آخر فرضه المرسوم الرئاسي رقم 92- 320 المؤرخ في 11 آب 1992م المتعلق باتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، وتتخذ هذه التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز 06 أشهر.

4- اتخاذ وزير الداخلية وطنيا والوالي إقليميا الأمر بالغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية.

5- حل المجالس المحلية المنتخبة: خولت المادة 08 من المرسوم الرئاسي 92- 44 المتعلق بحالة الطوارئ إمكانية تعليق أو حل المجالس المحلية المنتخبة أو الهيئات التنفيذية البلدية عند الاقتضاء... وهذا ما حدث بالفعل مع الجزائر خاصة بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

6- استبدال القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش): دفع تدهور الوضع الأمني السلطات اللجوء إلى تطبيق المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92- 44 باستبدال القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش).

7- تبليغ المحاكم العسكرية، حددت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 إخطار وتبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها.

8- اتخاذ تدابير حفظ النظام في إطار حالة الطوارئ بناءً على قرار وزاري مشترك: حدد القرار الوزاري المشترك في 10 شباط 1992م بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

حيث جاء هذا القرار الوزاري المشترك مطبقا لنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 92- 44 المتعلق بحالة الحصار حيث أعطت المادة 03 من القرار الوزاري المشترك لقيادة النواحي العسكرية كل في دائرة اختصاصه الإقليمي المعني وقائد القوات البرية بالنسبة لولاية الجزائر سلطات عسكرية مفوضة مكلفة بإدارة عمليات استتاب النظام العام على مستوى إقليم اختصاصهم.

ويمارس قادة النواحي العسكرية وقائد القوات البرية الصلاحيات المنصوص عليها في المادة أعلاه.

حيث يتولى قائد الناحية العسكرية وقائد القوات البرية بصفتهما سلطة مفوضة باستخدام قوات التدخل قصد استتاب النظام العام على المستوى الجهوي.

9- الوالي كسلطة لحفظ النظام: حددتها المادة 06 من القرار الوزاري المشترك حيث يتولى الوالي على المستوى الإقليم ممارسة صلاحيات في مجال النظام العام. حيث يسخر مصالح الشرطة والدرك الوطني المتمركزة على إقليم الولاية التابعة لسلطته. ويساعد الوالي:

- قائد القطاع العسكري
- قائد مجموعة الدرك الوطني أو ممثله

- رئيس الأمن الولائي أو ممثله.

10- خضوع مركز الأمن المحدث بمناسبة حالة الطوارئ لسلطة العسكرية المختصة المفوضة: طبقا للقرار المؤرخ في 10 شباط 1992م يتضمن إنشاء مركز الأمن، وطبقا للمادة 02 منه على أن مركز الأمن المنشأ بموجب القرار لاستقبال الأشخاص موضوع تدبير وضع تحت الأمن يوضع مركز الأمن تحت إدارة السلطة العسكرية المختصة المفوضة.

إن الأم لم يختلف كثيرا في حالة الحصار السالفة الذكر ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحصار تتولى السلطة العسكرية مقاليد الحفاظ على الأمن والنظام العام، أما في حالة الطوارئ فهو كقاعدة عامة تتولى وزارة الداخلية أو السلطة المدنية (المتمثلة في الشرطة) مهمة الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي كقاعدة عامة ويمكن تفويض الصلاحيات إلى السلطة العسكرية في قيادة عمليات استتاب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة.

11- رفع حالة الطوارئ وتوسيع دور الجيش الوطني الشعبي: رفعت حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 11- 01 المؤرخ في 23 شباط 2011م يتضمن رفع حالة الطوارئ وصدور الأمر رقم 11- 03 المؤرخ في 23 شباط 2011م المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

حيث يستخدم وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في مجال مكافحة الإرهاب والتخريب.

وجاء المرسوم الرئاسي رقم 11- 90 المؤرخ في 23 شباط 2011م مؤكدا على دور الجيش الوطني الشعبي واستخدام وتجنيد الجيش الوطني الشعبي في مكافحة الإرهاب والتخريب.

حيث نصت المادة الأولى منه على: " استخدام وتجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في إطار عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب".

حيث يكلف رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب على مجموع امتداد التراب الوطني ويكون ذلك بناءً على قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن حالة الطوارئ في الجزائر قد رفعت بموجب الأمر رقم 11- 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق لـ 23 شباط 2011م، والتي قررت في وقت سابق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 09 شباط 1992م.

خاتمة:

يمكن القول إن الجزائر قد نجحت إلى حد ما في احتواء الأزمة السياسية والأمنية أثناء العشرية السوداء، مما سبق يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

1- إن الأزمات وخاصة الأزمات الأمنية تطلب جهدا وإرادة سياسية للتغلب عليها.
2- لقد قامت الجزائر باحتواء الأزمة من خلال عدة قوانين وتشريعات تحد من الحقوق والحريات من جهة من أجل المحافظة على النظام العام.
3- حاربت الجزائر طويلا ضد الإرهاب ورافعت عن ذلك في المحافل والهيئات الدولية من خلال تجربتها.

ونوصي بما يلي:

1- إن التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب أصبحت التجربة العربية الوحيدة التي تمثل التضحيات الجسيمة المقدمة للقضاء على هذه الآفة.

2- إن الربيع العربي الذي مس أغلب الدول العربية من ثورات وانتفاضات غلب عليها طابع المواطنة.
3- إن التغيير الحتمي والمستمر للمجتمعات العربية يجعل من المواطن المحور الرئيسي في أي تغيير.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا- النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 11- 01 المؤرخ في 23 شباط 2011 م، يتضمن رفع حالة الطوارئ (جريدة رسمية عدد 11).
2- الأمر رقم 71- 28 المتضمن القضاء العسكري الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 18- 14 المؤرخ في 29 حزيران 2018 م (جريدة رسمية عدد 47).
3- الأمر رقم 95- 10 المؤرخ في 25 شباط 1995 م يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية (جريدة رسمية عدد 11).
4- الأمر رقم 95- 10 المؤرخ في 25 شباط 1995 م يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 11).
5- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963م، الصادر في 10 أيلول 1963 م.
6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976 م، الصادر في 22 تشرين ثاني 1976 م.
7- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989 م، الصادر في 29 شباط 1989 م.
8- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996 م، الصادر في 28 تشرين ثاني 1996 م.
9- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016 م، الصادر في 06 آذار 2016 م.
10- القانون رقم 91- 23 المؤرخ في 06 كانون أول 1991 م يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي بمهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية (جريدة رسمية عدد 63).
11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شباط 1992 م يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ (جريدة رسمية عدد 11).
12- المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 30 أيلول 1992 م يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب (جريدة رسمية عدد 70).
13- المرسوم التشريعي رقم 93- 02 المؤرخ في 06 كانون ثاني 1993 م يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ (جريدة رسمية عدد 08).
14- المرسوم التشريعي رقم 93- 05 المؤرخ في 19 نيسان 1993 م يعدل المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب (جريدة رسمية عدد 25).
15- المرسوم التنفيذي رقم 91- 201 المؤرخ في 25 تموز 1991 م يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 تموز 1991 م المتضمن تقرير حالة الحصار (جريدة رسمية عدد 31).
16- المرسوم التنفيذي رقم 91- 202 المؤرخ في 25 تموز1991 م يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية (جريدة رسمية عدد 31).
17- المرسوم التنفيذي رقم 91- 203 المؤرخ في 25 تموز 1991 م يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة (جريدة رسمية عدد 31).

18- المرسوم التنفيذي رقم 91- 204 المؤرخ في 25 تموز 1991 م يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي 91- 196 (جريدة رسمية عدد 31).
19- المرسوم التنفيذي رقم 91- 336 المؤرخ في 22 أيلول 1991 م يتضمن رفع حالة الحصار (جريدة رسمية عدد 44).
20- المرسوم التنفيذي رقم 91- 488 المؤرخ في 21 كانون أول 1991 م يتضمن تطبيق القانون رقم 91- 23 المؤرخ في 06 كانون أول 1991 م والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي بمهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية (جريدة رسمية عدد 66).
21- المرسوم التنفيذي رقم 92- 320 المؤرخ في 11 آب 1992 م، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 92- 44 (جريدة رسمية عدد 61).
22- المرسوم التنفيذي رقم 92- 387 المؤرخ في 20 تشرين أول 1992 م يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة المحدثة بموجب المرسوم التشريعي رقم 92- 03 (جريدة رسمية عدد 76).
23- المرسوم التنفيذي رقم 92- 75 المؤرخ في 20 شباط 1992 م تحدد شروط تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 (جريدة رسمية عدد 14).
24- المرسوم الرئاسي رقم 91- 196 المؤرخ في 04 حزيران 1991 م يتضمن تقرير حالة الحصار (جريدة رسمية عدد 29).
25- المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 09 شباط 1992 يتضمن إعادة حالة الطوارئ (جريدة رسمية عدد 10)

ثانيا- المراجع القانونية:

26- اوهايبية عبد الله (2014)، شرح القانون الجزائي الجزائري، دار هومة، الجزائر.
27- اوهايبية عبد الله (2017/ 2018)، شرح القانون الجزائي الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.
28- اوهايبية عبد الله (2017/ 2018)، شرح القانون الجزائي الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر.
29- بعلي محمد الصغير (2011)، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة.
30- بن يوسف نبيلة (2012)، البعد الاقتصادي للعنف السياسي في الجزائر، منتدى المواطنة، الجزائر.
31- بو الشعير سعيد (2013)، النظام السياسي الجزائري، الجزء الأول – الجزء الثاني – الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية.
32- بوالشعير سعيد (آذار 2013)، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية، المجلة الجزائرية، العدد1.
33- بوضياف عمار (2011)، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور، قسنطينة، الجزائر.
34- بوكرا ادريس (2007)، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
35- جبار صلاح الدين (2009)، القضاء العسكري، دار الخلدونية، الجزائر.
36- ديدان مولود (2009)، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر.
37- رحماني منصور (2006)، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر.
38- صقر نبيل (2008)، فرح محمد الصالح، التشريعات العسكرية نصا وتطبيقا، دار الهدى.
39- الصيداوي رياض (تموز 1999)، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، العدد 245.
40- العشاوي عبد العزيز (2008)، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية.

41- العشاوي عبد العزيز (2017)، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية.
42- عوابدي عمار (2012)، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للطباعة، قسنطينة، الجزائر.
43- غازي أحمد (2005)، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة الأولى.
44- لباد ناصر (2008)، دساتير الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر.
45- مجلة الجيش الجزائرية على موقع وزارة الدفاع الرسمي: www.mdn.dz.
46- منصور مولود (2010)، بحوث في القانون الدستوري، دار هومة للنشر، الجزائر.
47- نعيمي جمال (2015 م- 2016)، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى.
48- هنوني نصر الدين (2011)، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر.
49- Myriem Ait Audia(2016): ' L'expérience démocratique en Algérie (1988 – 1992)

ثالثا- الدراسات السابقة:

50- رضوان فاروقي، أداء الحكومات العربية في مجال حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 391، 2011.
51- عبد الخالق عبد الله، الربيع العربي، وجهة نظر من الخليج العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 391، سبتمبر 2011.
52- غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مقال منشور بمجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع عشر.
53- غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ، ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة المفك.
54- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مجلة المستقبل العربي، العدد 391، 2011.
55- مديحة الفحلة، محمد هشام فريحة، خصوصية الاعتقال الإداري وفقا لمراسيم حالتي الحصار والطوارئ في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.
56- نبيلة بن يوسف، البعد الاقتصادي للعنف السياسي في الجزائر، الناشر منتدى المواطنة، الجزائر، 2012.
57- Myriem Ait Aoudia, (2016), L'expérience démocratique en Algérie ; (1988- 1992)